الأمم المتحدة

E/2009/L.42

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
29 July 2009
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩

جنيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

البند ١١ من جدول الأعمال

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

السودان*: مشروع قرار

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

300709 300709 09-42995 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٣]، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[٤] بصيغتها التي تم تأكيدها في القمة العربية بالدوحة، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني.

الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية، والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٥]، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة (دإط-١٠/١٥)، وإذ يشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك المنازل والمؤسسات الاقتصادية، والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتناقض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء استمرار سياسة هدم المنازل وتشريد السكان لا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك إزاء التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن بيئتها الفلسطينية الطبيعية، من خلال أمور منها التعجيل بتشييد المستوطنات؛ وتشييد الجدار، وإقامة نقاط التفتيش، مما زاد على نحو خطير من تفاقم الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الأليمة فعلا التي يعيشها السكان الفلسطينيون،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية، واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك

---

(٥) انظر دإط-١٠/٢٧٣ و Corr.1.

الأشخاص والبضائع، بما يشمل العاملين في المجال الإنساني، وكذلك الأغذية والأدوية والوقود، وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، وذلك بغرض إغلاق المعابر، وإقامة نقاط التفتيش، والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبع ذلك من إحداث أثر سلبي في الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يديم الأزمة الإنسانية الأليمة، لا سيما في قطاع غزة، الذي يشهد تزايد الصعوبات البالغة نتيجة لقيام إسرائيل بفرض شتى إجراءات الحصار كعقاب جماعي للسكان المدنيين كافة،

وإذ يشجب العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة الذي شُن في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأحدث إصابات بالغة بين المدنيين، شملت مئات الأطفال والنساء، وألحق دمارا واسع النطاق بالمنازل، والهياكل الأساسية الحيوية، والمستشفيات، والمدارس، وعدد من مرافق الأمم المتحدة، مما أثر على نحو خطير على توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية إلى الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يدعو، في هذا الصدد، إلى التعجيل ببدء عملية إعادة الإعمار في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار قطاع غزة، الذي عقد في شرم الشيخ بمصر في آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالاعتماد شبه التام على المعونة بسبب إغلاق الحدود فترات طويلة، والارتفاع الصارخ في معدلات البطالة، وتفشي الفقر، والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية لدى الشعب الفلسطيني، لا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإذ يؤكد ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز، والتحريض، والتدمير، وإطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إعادة إعمار وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والجهات المانحة، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي لحقتها الأضرار، وإصلاحها وترسيخها، وتعزيز الحكم الرشيد، وإذ يؤكد الحاجة إلى المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشدد على أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد الحاجة إلى احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدتها، والمحافظة عليها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق[٦]، بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع جميع القيود الصارمة المفروضة على تحرك الشعب الفلسطيني، بما في ذلك القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية، ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في قطاع غزة؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان حرية تنقل الأشخاص والبضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك إلى العالم الخارجي ومنه؛

٣ - **يطالب** بامتثال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع بباريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٧]؛

---

(٦) S/2003/529، المرفق.

(٧) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق، المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى إصلاح الممتلكات المدنية، والهياكل الأساسية الحيوية، والأراضي الزراعية، والمؤسسات الحكومية، التي لحقتها أضرار أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع إعادتها إلى ما كانت عليه؛

٥ - **يكرر الدعوة** إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة، بما في ذلك معبري رفح وكارني، بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصرا حاسما في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد التشييد وما يكفي من إمدادات الوقود، وإتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وداخلها بلا عوائق؛

٦ - **يدعو** جميع الأطراف إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(١)]؛

٧ - **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛

٨ - **يدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات، والمؤسسات الاقتصادية، والأراضي الزراعية والبساتين، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛

٩ - **يدعو أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تنهي فورا استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والتعدينية، وأن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ويشكل خطرا جسيما على البيئة، ويهدد صحة السكان المدنيين، ويدعو كذلك إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية البالغة الأهمية، بما في ذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أن تشييد وتوسيع نطاق المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من هياكل أساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، عمل غير شرعي ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك جميع التدابير الرامية إلى المضي قدما في حملة الاستيطان غير الشرعي، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة[(١)]؛

١١ - **يؤكد من جديد أيضا** أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي، ويعزل القدس الشرقية، ويفتت الضفة الغربية، ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللازمة للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[(٥)]، وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

١٢ - **يدعو** إسرائيل إلى الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، وذلك عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - **يؤكد** أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة، ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - **يكرر تأكيد** أهمية إحياء عملية السلام على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣)، و ٤٢٥ (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، و ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، ومؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية[(٤)]، وكذلك امتثالا للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦ - **يقرر** أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“.